

لباس الفتاة المسلمة وزينتها

بحث مقدم إلى دورة مجمع فقهاء الشريعة السادسة للأئمة المنعقدة بالتنسيق مع اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية

حاتم الحاج

لباس الفتاة المسلمة وزينتها

- 4 لباس الفتاة المسلمة وزينتها
- 5 الزينة والجمال في الإسلام
- 6 الزينة للمرأة
- 7 الضوابط العامة في باب اللباس والزينة
- 8 بعض الضوابط العامة في بابي اللباس والزينة
- 8 الاحتياط للفروج والأعراض هو الأصل
- 8 المنع من الإسراف
- 8 المنع من إضاعة الوقت
- 9 المنع من التشبه بالرجال
- 9 المنع من التشبه بالكافرات
- 11 اللباس
- 11 ألا يكون ضيقاً يصف أو رقيقاً يشف
- 12 ألا يكون زينة في نفسه أو ثوب شهرة
- 13 الزينة
- 13 ومن الضوابط الخاصة بالزينة
- 14 أنواع الزينة
- 14 الشعور والأظفار

15 الحلبي
15 المحسنات (الماكياج)
17 الطيب

لباس الفتاة المسلمة وزينتها

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خاتم رسله وسيد أوليائه وعلى آله وصحبه، أما

بعد:

إن قضية لباس المرأة وزينتها من القضايا التي يكثر حولها الخلاف والجدل، بل والاستقطاب والتراشق بالتهمة. والواجب أن نتعاطى معها بإخلاص في نشدان الحقيقة وموضوعية وتجرد، وأن نراعي الاحتياط لقيم المجتمع المسلم التي دل عليها الشرع كالفضيلة والعفاف والستر والصيانة، ولكن من غير تجاوز للشرع ذاته أو افتئات على الوحي المعصوم من قرآن وسنة أو توسع في سد الذرائع يصير معه المجتمع غريباً عن مجتمع المدينة الفاضلة الذي تحقق في مدينة المصطفى ﷺ إبان حياته.

الزينة والجمال في الإسلام

في البداية، ينبغي التأكيد على أن الزينة والتزين والجمال والتجمل والنظافة والتنظف من الفطرة التي جبل الله أصحاب الطباع السليمة عليها. وإنه ليس من دين من الأديان قد حث على الطهارة والجمال مثلما فعل الإسلام.

قال تعالى بشأن الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل:

6]. فامتن على عباده بما جعل فيها من الجمال ولم يقتصر على المصالح الأخرى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

وقال النبي ﷺ: "الطهور شرط الإيمان" (1)

وقال ﷺ: "غسل الجمعة واجب على محتلم" (2)

وقال ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر وغسل البراحم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء" (3).

وقال ﷺ: "من كان له شعر فليكرمه" (4).

وقال ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" (5)

(1) م

(2) ق

(3) م

(4) د

(5) م

الزينة للمرأة

إن كان التحمل والتزين مما يحض عليه الإسلام في الجملة، فإنه يقدر أنه من الحاجات الفطرية للمرأة، يقول تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ وقال النبي ﷺ: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإناثهم"⁽⁶⁾. فانظر إلى حلي الذهب على ما فيها من تضيق النقدين واحتمال كسر قلوب الفقراء، لم تمنع منها النساء لمكان الحاجة.

وتزين المرأة لزوجها على وجه الخصوص مهم حتى قال رسول الله ﷺ: "إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً"⁽⁷⁾ وذلك لتنظف المرأة لزوجها وتزين كما بين ﷺ في روايات أخرى.

ولكن الزينة للنساء منها ما يحل أمام الزوج دون غيره، وما لا يحل إلا أمام المحارم والنساء، ومنها ما يحل في كل حال، ومنها ما يكره أو يحظر في كل الأحوال. وأمر الزينة بالنسبة للمرأة شأنه عظيم لما قد يؤدي الإفراط فيه من فساد، لذا ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: "أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا توحى ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى"⁽⁸⁾. فانظر كيف جعل التحذير من التبرج ضمن بنود البيعة.

(6) ت

(7) ق

(8) حم

الضوابط العامة في باب اللباس والزينة

الحجاب في الإسلام ليس ثوباً ترتديه المرأة المسلمة فقط، بل طريقة حياة ومنهج كامل للتعامل مع جنس الرجال، فالمسلمة تتعد عن مواطن الشبهات والعطب ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولا تتمايل في مشيتها فتميل قلوب الرجال، وهي حريصة على عدم الاختلاط بهم إلا الحاجة. فمتى صار الحجاب عادة وغاب عن أذهان بنات المسلمين المقصود منه، وأنه وسيلة لحصول العفاف والتصون، فقد معناه. إنه لا يعقل أن ترى الفتاة المحجبة تتغنج أمام الرجال وتخضع بصوتها والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أو تستر رأسها وتسعى في كشف ساقها أو ذراعها أو ما فوق ذلك، أو تزاحم الرجال في الأماكن الضيقة التي تتضام فيها الأجسام وتتلاصق.

بعض الضوابط العامة في باي اللباس والزينة

هذه بعض الضوابط العامة في باي اللباس والزينة، ونجعل ما يخص كلا منهما عند التفصيل.

الاحتياط للفروج والأعراض هو الأصل

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجى منه يا سودة، فلم ير سودة قط"⁽⁹⁾.

فجعل مظنة كونها أجنبية كافياً في احتجائها منه.

المنع من الإسراف

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]

وقال النبي ﷺ: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيلَة"⁽¹⁰⁾.

فأين المرأة المسلمة التي تنفق الآلاف على زينتها من هذا النهي؟

المنع من إضاعة الوقت

(9) ق

(10) ن

قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"
وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غيباً⁽¹¹⁾.

إن المرأة المسلمة لا ينبغي أن تكون تافهة تعنى بالمظاهر دون أن تقبل على إصلاح وتزيين باطنها بتخليته من وسخ الكبر والعجب والغرور والحقد والضغينة والحسد وغيرها من أمراض القلوب وبتخليته بالإخلاص والتقوى وحب الله ورسوله. وهي أيضاً بحاجة إلى شحذ ذهنها وتنمية مداركها العقلية واكتساب المهارات وتحصيل العلوم النافعة.

المنع من التشبه بالرجال

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"⁽¹²⁾.

والعرف هو مدرك هذه الأحكام الخاصة تحديداً ما يخص المرأة والرجل، ولكن في حدود ما يليق بكل نوع، فإن انحرفت فطر أقوام بعينهم، فلا يؤذن عندها بتجويز لبس المرأة بزة الرجل أو عمامته والرجل درع المرأة وخمارها.

المنع من التشبه بالكافرات

قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"⁽¹³⁾.

(11) د

(12) د

(13) د

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال:
"إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" (14).

إن لهث فتیان وفتیات المسلمین وراء كل صحیحة فی شرق الأرض أو غربها مما یحزن ذوی
العقول والحجا ویرون فیة انهزامیة وتبعیة للغالب المنتصر وذوباناً للهویة. إن المسارعة فی تغییر
الألبسة لمتابعة ما تمجه كل حین وآخر بیوت الأزیاء العالمیة لدلیل علی السفه وقلّة العقل، وهو من
التشبه المحرم والسرف المقوت.

(14) م

اللباس

أولا ضوابط تختص باللباس

ألا يكون ضيقاً يصف أو رقيقاً يشف

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " (15).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "وقد فسر قوله: "كاسيات عاريات" بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وغنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً" (16).

وقالت عائشة رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكنف مروطن فاختمرن بها" (17). أكنف=أغلظ.

وعن أسامة بن زيد قال: "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها." (18)

(15) م

(16) مجموع الفتاوى (146/22).

(17) د

(18) حم

ألا يكون زينة في نفسه أو ثوب شهرة

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألب فيه ناراً"⁽¹⁹⁾.

والثوب الذي يلفت أنظار الرجال إليه ما هو إلا معاندة لمقصود الشارع من الحجاب.

أما حد العورة، فالخلاف فيه طويل معروف، والجمهور على أن بدن المرأة كله عورة سوى وجهها وكفيها، ولا يتسع المقام للتفصيل بشأن هذا الخلاف.

أما شكل اللباس وطريقته، فالراجح أن ذلك متروك للمرأة متى التزمت بالضوابط المذكورة، وليس الجلباب واجباً على النساء على الصحيح، وهو قول الجمهور، وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم الخلاف حول معنى الجلباب أصلاً عند شرحه حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ. فنقل عن النضر بن شميل قال: الجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المِقْنَعَة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار.

والأكثر على أنه الملحفة، ولكن ذكره في آية الأحزاب جاء على الغالب من لباسهن رضي الله عنهن.

فإذا ثبت ذلك فللمرأة أن تلبس ما تحب من أشكال اللباس التي تنضبط بما سبق من معايير. وهل لها لبس السراويل (البنطال)؟ لعله لها إذا كان فوقه درع يستر بدنها إلى الركبتين أو تحتها، كاللباس الشائع في الهند متى وافق الضوابط المذكورة آنفاً، أما لبس البنطال

(19) د

مع قميص قصير، فلا يجوز، فإن البنطال يحدد حجم العظام وتقاسيم العورة المغلظة.
وبالأحرى فإن للمرأة لبس درع إلى الركبتين وتحت إزار (تنورة).
وليس للخمار شكل ثابت ولكنه في اللغة ما غطى الرأس، وأمر الشارع بأن يستر
أيضاً فتحة الجيب، فألقت المرأة طرفه الأيسر على كتفها الأيمن والعكس كما ورد عن ابن
عباس رضي الله عنه. والمقنعة فوق الخمار، وما يسميه أكثر النساء خمراً اليوم. والأولى بمن تركت
التجلبب ولبست الدرع أن تجعل الخمار سابعاً أو تتقنع.

الزينة

أما الزينة، فإن أكثرها لا ينبغي إظهاره سوى أمام المحارم ومنها ما لا يظهر إلا للزوج. قال
الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾
ولكن الله استثنى من إخفاء الزينة المأمور به ما ظهر منها، واختلف الناس في تفسير المقصود
بما ظهر وأكثر الروايات عن الصحابة بمعنى ما جاء من أثر ابن عباس رضي الله عنه، والذي أخرجه ابن جرير
في تفسيره ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال:
والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم⁽²⁰⁾. ولقد جاء عن ابن مسعود
تفسيرها بالثياب، وما ذكرناه عن ابن عباس هو قول الأكثر من الصحابة.

ومن الضوابط الخاصة بالزينة

(20) تفسير الطبري (118/8)

المنع من تغيير خلق الله

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمنتمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب - وكانت تقرأ القرآن - فأته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله - عز وجل - : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها!!⁽²¹⁾.

وعند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة"⁽²²⁾

عدم الضرر من استعمالها

فإنه لا ضرر ولا ضرار، وبعض هذه المساحيق قد يؤذي البشرة.

أنواع الزينة

الشعور والأظفار

(21) ق

(22) د

يجوز للمرأة تطويل شعرها وهو الأصل، ويجوز لها تقصيره بشرط ألا تشابه الرجال. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة . . قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن كالوفرة . . والوفرة: هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر⁽²³⁾.

فإن أرادت المرأة المسلمة تقصير شعرها لحاجة في نفسها غير متشبهة بالرجال أو الكافرات، فلا بأس به على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا دليل على منعه.

أما الأظفار، فالسنة قصها وعدم تطويلها، فإن الطويلة قد تجمع تحتها النجاسة، لذا ذهب البعض إلى عدم صحة من يطيل أظفاره حتى تحمل النجاسة⁽²⁴⁾. وثبت عن أنس رضي الله عنه قال: "وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ وَتَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرِكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"

الحلي

قال النووي في شرح المهذب: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلبي من الفضية والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا"⁽²⁵⁾

المحسنت (الماكياج)

(23) م

(24) فتح الباري (345/10).

(25) شرح المهذب (40/6).

للمرأة أن تستعمل من الصبغات في بدنها وشعرها ما يحسن صورتها ويجميلها، ومن ذلك الخضاب بالحناء، وهو مستحب لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أو مأت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة! قالت: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني: بالحناء"⁽²⁶⁾. أي: لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يداك بالحناء.

وفي صبغ المرأة رأسها بالسواد خلاف، والراجح أن المسنة جداً يكره لها ذلك كما يكره للرجل المسن. فعن جابر رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"⁽²⁷⁾. وضع المناكير جائز فهي كالخضاب إلا إن كانت المرأة تصلي فلا يحل لأنها تمنع وصول الماء إلى ما تحتها.

أما تحمير الشفاه والحدود فلا بأس بذلك للمتروجة ولغيرها أمام محارمها على أن يلتزم بالضوابط السابقة فلا تسرف المرأة في شيء من ذلك، فإنها لا تزيد بهذا الإسراف إلا دمامة.

والكحل والخضاب والخاتم وما في معناهم من الزينة يمكن للمرأة إظهارها، سيما للعزبة، فإنه يتساهل معها، لحديث سبيعة أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب [وفي رواية أحمد اکتحلت] فدخل عليها [وفي رواية أحمد فلقبها] أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرون قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأن قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.⁽²⁸⁾

(26) د

(27) م

(28) م

الطيب

لا يحل للمرأة أن تنطيب فيجد الرجال الأجانب ريح طيبها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" (29).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا

العشاء الآخرة" (30)

وللمودودي رحمته في ذلك كلام بليغ، قال: "والطيب رسول من نفس شريرة على نفس

شريرة أخرى وهو من أطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكن

الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألا يجتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا

يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنها وإن استتر جمالها وزينتها،

فينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف . . ." (31).

أما إذا كانت المرأة ستركب في سيارة ليس فيها أجنبي لتنتقل إلى حيث لا يوجد من

الرجال الأجانب من يجد ريحها، فالأمر عندها واسع، وليس النهي عن مجرد الخروج من بيتها

متعطرة حتى يكون وجدان الرجال الأجانب ريح طيبها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم

(29) د

(30) م

(31) الحجاب للمودودي ص 261.